لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/262 المعاد قيدها برقم 44/31	4077/ل/د/2/2022م لعام 1444هـ	1444/4/05هـ الموافق 2022/10/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2760/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/02هـ الموافق 2022/12/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 1425/03/05هـ أبرم مع المدعى عليه عقد مضاربة، يقوم بموجبه المدعي باستثمار مبلغ قدره (30,000) ريال لدى المدعى عليه وذلك للمضاربة في البيع والشراء بالأسهم السعودية، وتكون نسبة الربح للمدعي (70٪) وللمدعى عليه (30٪)، وسلم المدعي على إثر ذلك إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (371,000) ريال. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله والأرباح الناتجة عنه وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3883/ل/د/2/2022م لعام 1443هـ القاضي – غيابياً - بالآتي:

" أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وواحد وخمسون ألفاً ومئتان وأربعون (251,240) ريالاً.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفا (2,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/23هـ، وبتاريخ 1443/11/30هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: حيث أن القرار محل الاستئناف من القرارات القابلة للاستئناف وفقاً لما ورد فيه؛ وجرى استلام نسخة القرار بتاريخ 1443/11/22هـ، والاعتراض عليه خلال القيد الزمني النظامي مما يجعله مقبول شكلاً.

من الناحية الموضوعية: 1. أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الدائرة الثانية قرارها محل الاعتراض ببطلان العقد مسببة ذلك بإن المدعى عليه لم يكن مرخصاً له بذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص مستندة لمخالفته المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية – قبل تعديلها التي تنص على أن 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول.....'، نجيب عليه بالآتي:

- العقد محل الدعوى والمسمى بعقد مضاربة والموقع بين المدعي والمدعى عليه لم تتم فيه الإشارة إلى أنه وسيط أو الإشارة إلى أي جهة أخرى أو أي طرف ثالث، والعقد بين المدعي والمدعى عليه حصراً، - والمدعى عليه أقر باستلامه لراس المال المطالب به وهو في ذمته ومثبت بموجب كشف الحساب المرفق؛ ولم يدفع بإعادة راس المال أو يقدم ما يثبت إعادته؛ فضلاً على أن العقد نص في البندين (5 -6) على أن المدعى عليه ملزم بفتح المحفظة وأن كشوفات الحسابات للطرفين هي المعتمدة في حال الخلاف - والأصل سلامة رأس المال وعدم هلاكه وما دفع به المدعى عليه أمام المحكمة التجارية بأنه وسيط يقوم بتسليم المال للغير من غير أذن المدعي مستوجب للضمان وهذا يعد تفريطاً من المضارب وملزماً بإعادة راس المال للمدعي. وكما أن من المستقر فقهاً وقضاءً 'بانه ليس للمضارب أن يسلم رأس المال لآخر إلا بإذن رب المال والا عد متعدياً وضمن رأس المال..'.

- ومن القواعد المقررة (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) حيث أن حكم الدائرة بخصم مبلغ الأرباح (الذي أقر المدعى عليه بانها أرباح للمدعي) من رأس المال فيه حرمان لموكلي من جزء من ماله دون وجه حق ومخالفاً لأحكام الشريعة والنظام وفيه ضراراً على موكلي جاء في الحديث 'لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه' إضافة إلى أن خصم هذا المبلغ من رأس مال موكلي فيه نفع للمدعى عليه وإعانة له على تلاعبه بمال موكلي وهذا ما لا يقره شرع ولا نظام.

- تقصير المدعى عليه في استكمال الإجراءات النظامية كالترخيص وغيره مما لا علم لموكلي به لا ينبغي أن يتحمل موكلي آثاره بل يقتضي أن تضاعف العقوبة على من أخذ المال بلا وجه حق؛ فكيف يعطى جزء من حق موكلي بحجة أنه لم يحصل على ترخيص أو لم يستكمل الإجراءات النظامية، كما أنه بعدم استكمال الإجراءات النظامية يعد مفرطاً ومتعدي وهو أولى بالضمان والغرامة لتفريطه وتعديه.

2. بشأن أتعاب المحاماة: فقد قدرت الدائرة مصدرة القرار التعويض بمبلغ (2,000) ريال: نرد بالآتي: ما قررته الدائرة من التعويض عن أتعاب المحاماة هو مبلغ زهيد جداً لا يتناسب مع مبلغ الأتعاب المطالب به والذي دفعه المدعي بموجب العقد (وأرفق ما يستشهد به) وقواعد الشرع وأحكامه توجب أن يكون التعويض جابراً للضرر ومتناسباً معه ولا يتحقق رفع هذا الضرر إلا بالتعويض العادل عنه بحيث لا يزيد أو ينقص ودلالة هذا القواعد الشرعية والفقهية عامة؛ وما ورد في مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى 'أنه إذا ماطل الذي عليه الحق حتى أحوج للشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل' وحيث أن المدعى عليه ماطل في أداء الحق مما ألجأ المدعي إلى تكبد مصاريف في إقامة تلك الدعوى ابتداءً من المحكمة التجارية وحتى هذا الحكم محل الاستئناف؛ وحيث ثبت في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: 'مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته' وحيث أن مصاريف الدعوى تعد من الأضرار المترتبة على مماطلة المدعى عليه في أداء الحق ولوجود عقد بين المدعي و بين المحامي بمبلغ ثلاثون الف ريال".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال موكله، والأرباح الناتجة عنها التي تقدَّر بمبلغ قدره (750,000) ريال، وتعويض موكله بمبلغ قدره (30,000) ريال عن أتعاب المحاماة.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/23هـ، وبتاريخ 1443/12/15هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: 1. من الناحية الشكلية: أطلب قبول الاستئناف لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً. 2. وفى الموضوع فإنني أستأنف الحكم للأسباب الآتية:

أ. الخطأ في تطبيق النظام: حيث لم يصلني أي تبليغ بالدعوى لأتمكن من الرد على دعوى المدعي فدعواه غير صحيحة والأدلة المقدمة منه تناقض ما ورد بدعواه حيث قدم المدعي عقد متضمن استثمار مبلغ وقدره (30,000) ريال ثم يدعي أن الاستثمار معي كان بمبلغ وقدره (371,000) ريال وهذا غير صحيح كما أن الدائرة مصدرة القرار قد أخطأت في تطبيق النظام، حيث طبقت الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية وأبطلت العقد المبرم بيني وبين المدعي وألزمتني برد مبلغ يفوق ما ورد بالعقد وكان لزاماً عليها عند إبطال العقد إلزامي برد المبلغ المسلم لي بموجب العقد.

ب. أن حقيقة المبالغ التي حولها لي المدعي وقدم كشف حساب في الدعوى وادعى أنها خاصة بالعقد المبرم بيني وبينه وأنني أضارب بها في السهم فغير صحيح والمدعي لم يكن مساهماً معي بأي مساهمة بل كان مساهماً مع شركة (أ) للاستثمار في الأسهم السعودية ومقرها مدينة ... بمنطقة ...

قبل فترة تفوق ثمانية عشر عاماً، وقد كنت أعمل مع الشركة كوسيط بالعمولة فقط وكان المدعي من ضمن المساهمين عن طريقي (كان المدعي على علم تام بأنني مجرد وسيط فقط لدى صاحب الشركة، والمدعي هو من طلب مني القيام بتحويل المبالغ الخاصة به لحساب الشركة لاستثمارها وصرف أرباح شهرية) ولدي بينة على ذلك (مرفق رقم 1 شهادة شاهد - ولدي شاهد آخر وهو من شهدوا على توقيع العقد المشار إليه في الدعوى) وقمت بتحويل جميع مبالغ المساهمين عن طريقي لحساب صاحب شركة (أ) (جميع التحويلات بموجب إشعارات بنكية) واستمرت الشركة لمدة سنة تقريباً بصرف أرباح شهرية بنسب متفاوتة من شهر إلى شهر ثم توقفت عن صرف الأرباح مما أدى لغضب المساهمين ورفع شكاوى ضد الشركة لأمارة منطقة ... وقامت الأمارة بدورها باستدعاء صاحب الشركة (أ) وتم التحفظ عليه بعد عدم قدرته على إعادة مبالغ المساهمين وصرف مستحقاتهم، وبعد التحقيق وسؤال مالك الشركة عن طبيعة عمل الشركة أفاد بأنه يعمل بدون ترخيص من الجهات الرسمية ذات العلاقة فقامت الأمارة بمنطقة ... بالرفع لمقام وزارة الداخلية والتي صدر بموجبها أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة ...، المشار فيه لأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، القاضي بأن تنتهي أعمال اللجان في قضايا توظيف الأموال على مستوى المملكة بتاريخ 1443/11/18هـ.

وبناء عليه تم استدعاء جميع الوسطاء في شركة (أ) وأنا من ضمنهم من قبل لجنة إنهاء قضايا توظيف الأموال بأمارة منطقة ... وتم التحقيق معنا وتم إحالتنا لهيئة التحقيق والادعاء العام وتم توقيفي لمدة (23) يوم بسجن ... العام على ذمة التحقيق وقمت بدوري بتقديم جميع المستندات وإشعارات التحويل البنكية وجميع بيانات المساهمين في الشركة عن طريقي وما يثبت بأنني مجرد وسيط عمولة فقط لدى الشركة وتم التحقق من قبل اللجنة وهيئة التحقيق والادعاء العام عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي عن صحة جميع التحويلات البنكية التي قمت بتقديمها وبأنني لا أملك أي محافظ استثمارية للمتاجرة بالأسهم وتم إحالتي بعد ذلك للمحكمة الجزائية ... بناء على خطاب المدعي العام، وعدد من المساهمين في الشركة عن طريقي، وقام القاضي بعد سماع جميع الأطراف باستدعاء صاحب الشركة (أ) وبعد سؤاله أقر بأنني مجرد وسيط وأن نسبة الوساطة المتفق عليها 2٪ إلى 3٪ وأقر بصحة جميع المبالغ التي قمت بتحويلها لحسابه بموجب الإشعارات البنكية المثبتة في ملف القضية وبناء عليه صدر القرار من قبل القاضي بالمحكمة الجزائية ... ببراءتي من التهم الموجهة لي بمشاركة مالك الشركة (أ) في النصب والاحتيال من قبل المدعي العام وعدد من المساهمين في الشركة عن طريقي (وأرفق ما يستشهد به)، وقد تم التوجيه من اللجنة المختصة بإنهاء قضايا توظيف الأموال بتوجه جميع المساهمين لمراجعة مقرها بأمارة

منطقة ... مباشرة لتوثيق مطالباتهم (بموجب الإعلان في عدد من الصحف الرسمية مرفق صور الإعلانات) وتوجيه جميع الوسطاء بإبلاغ جميع المساهمين عن طريقهم بذلك وقد قمت بدوري بإبلاغ جميع المساهمين عن طريقي مباشرة وكان من ضمنهم المدعي، فقد كان على علم كامل بجميع تفاصيل القضية وما آلت إليه وعلى علم أيضاً ببراءتي وأنه لم يعد لي أي علاقة بالقضية من تلك الفترة.

ج. أن المدعي ظل فترة طويلة لا يطالب بأي مبالغ لعلمه بأن المدعى عليه ليس له صلة باستثمار المال وإنما صاحب الصفة شركة (أ)، وحيث أن ما قام به المدعي في السكوت هذه المدة الطويلة تكون مدعاة للشك وقرينة لعدم صحة دعواه وأثرة قوية يحتج ضده، جاء في مجلد الأحكام القضائية لعام 1435هـ لقرار محكمة الاستئناف رقم (- -) وتاريخ 1435/05/12هـ ما نصه: (ونظرا لأن المدعي لم يذكر مانعاً شرعياً من المطالبة بحقه، ولأن سكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه مدة طويلة من الزمن مع قدرته على ذلك وعدم وجود مانع شرعي يمنعه من المطالبة دليل على تركه لهذا الحق وإمارة على عدم أحقيته به...)، جاء في اختيارات المحاكمات: (سكوت المدعي عن المطالبة بحقه الذي يدعيه مدة عشرين سنة ملفت للنظر وداع للشك في دعواه)، فضلا على أن قيمة ما يطالب به المدعي مبالغ كبيرة ولا يمكن لصاحب حق أن يترك حقاً بمثل قيمة مبلغ المطالبة. وبناء على ما سبق يتضح لسعادتكم عدم صحة دعوى المدعي وأنني كنت مجرد موظف وأن مضاربة المدعي كانت مع شركة (أ) وليس لي صلة سوى قيامي باستلام المبلغ وتسليمه لشركة (أ) بناء على طلب المدعي".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ورد الدعوى لعدم صحتها.

وفي تاريخ 1444/01/23هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2614/ل.س/2022 لعام 1444هـ القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها.

وفي تاريخ 1444/02/09هـ تم إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/31).

وفي تاريخ 1444/4/05هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 4077/ل/د2/2022م لعام 1444هـ القاضي بإنفاذ قرارها رقم (3883/ل/د2/2022م) لعام 1443هـ، وتاريخ 1443/11/20هـ؛ للأسباب الواردة فيه.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/08هـ، وبتاريخ 1444/04/27هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: 1. من الناحية الشكلية: أطلب قبول الاستئناف لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً. 2. وفى الموضوع فإنني أستأنف الحكم للأسباب الآتية:

أ. إن الأدلة المقدمة من المدعي تناقض ما ورد بدعواه حيث قدم المدعي عقد متضمن استثمار مبلغ وقدره (30,000) ريال ثم يدعي أن الاستثمار معي كان بمبلغ وقدره (371,000) ريال وهذا غير صحيح كما أن الدائرة مصدرة القرار قد أخطأت في تطبيق النظام، حيث طبقت الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية وأبطلت العقد المبرم بيني وبين المدعي وألزمتني برد مبلغ يفوق ما ورد بالعقد وكان لزاماً عليها عند إبطال العقد إلزامي برد المبلغ المسلم لي بموجب العقد.

ب. أن حقيقة المبالغ التي حولها لي المدعي وقدم كشف حساب في الدعوى وادعى أنها خاصة بالعقد المبرم بيني وبينه وأنني أضارب بها في السهم فغير صحيح والمدعي لم يكن مساهماً معي بأي مساهمة بل كان مساهماً مع شركة (أ) للاستثمار في الأسهم السعودية ومقرها مدينة ... بمنطقة ... قبل فترة تفوق ثمانية عشر عاماً، وقد كنت أعمل مع الشركة كوسيط بالعمولة فقط وكان المدعي من ضمن المساهمين عن طريقي (كان المدعي على علم تام بأنني مجرد وسيط فقط لدى صاحب الشركة، والمدعي هو من طلب مني القيام بتحويل المبالغ الخاصة به لحساب الشركة لاستثمارها وصرف أرباح شهرية) ولدي بينة على ذلك (مرفق رقم 1 شهادة شاهد - ولدي شاهد آخر وهو من شهدوا على توقيع العقد المشار إليه في الدعوى) ولم تأخذ اللجنة مصدرة القرار بشهادة الشهود. وقمت بتحويل جميع مبالغ المساهمين عن طريقي لحساب صاحب شركة (أ) (جميع التحويلات بموجب إشعارات بنكية) واستمرت الشركة لمدة سنة تقريباً بصرف أرباح شهرية بنسب متفاوتة من شهر إلى شهر ثم توقفت عن صرف الأرباح مما أدى لغضب المساهمين ورفع شكاوى ضد الشركة لأمارة منطقة ... وقامت الأمارة بدورها باستدعاء صاحب الشركة (أ) وتم التحفظ عليه بعد عدم قدرته على إعادة مبالغ المساهمين وصرف مستحقاتهم، وبعد التحقيق وسؤال مالك الشركة عن طبيعة عمل الشركة أفاد بأنه يعمل بدون ترخيص من الجهات الرسمية ذات العلاقة فقامت الأمارة بمنطقة ... بالرفع لمقام وزارة الداخلية والتي صدر بموجبها أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة ...، المشار فيه لأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، القاضي بأن تنتهي أعمال اللجان في قضايا توظيف الأموال على مستوى المملكة بتاريخ 1443/11/18هـ.

وبناء عليه تم استدعاء جميع الوسطاء في شركة (أ) وأنا من ضمنهم من قبل لجنة إنهاء قضايا توظيف الأموال بأمارة منطقة ... وتم التحقيق معنا وتم إحالتنا لهيئة التحقيق والادعاء العام وتم توقيفي لمدة (23) يوم بسجن ... العام على ذمة التحقيق وقمت بدوري بتقديم جميع المستندات وإشعارات التحويل البنكية وجميع بيانات المساهمين في الشركة عن طريقي وما يثبت بأنني مجرد وسيط عمولة فقط لدى الشركة وتم التحقق من قبل اللجنة وهيئة التحقيق والادعاء العام عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي عن صحة جميع التحويلات البنكية التي قمت بتقديمها وبأنني لا أملك أي محافظ استثمارية للمتاجرة بالأسهم وتم إحالتي بعد ذلك للمحكمة الجزائية ... بناء على خطاب المدعي العام، وعدد من المساهمين في الشركة عن طريقي، وقام القاضي بعد سماع جميع الأطراف باستدعاء صاحب الشركة (أ) وبعد سؤاله أقر بأنني مجرد وسيط وأن نسبة الوساطة المتفق عليها 2٪ إلى 3٪ وأقر بصحة جميع المبالغ التي قمت بتحويلها لحسابه بموجب الإشعارات البنكية المثبتة في ملف القضية وبناء عليه صدر القرار من قبل القاضي بالمحكمة الجزائية ... ببراءتي من التهم الموجهة لي بمشاركة صاحب الشركة (أ) في النصب والاحتيال من قبل المدعي العام وعدد من المساهمين في الشركة عن طريقي (وأرفق ما يستشهد به)، وقد تم التوجيه من اللجنة المختصة بإنهاء قضايا توظيف الأموال بتوجه جميع المساهمين لمراجعة مقرها بأمارة منطقة ... مباشرة لتوثيق مطالباتهم (بموجب الإعلان في عدد من الصحف الرسمية مرفق صور الإعلانات) وتوجيه جميع الوسطاء بإبلاغ جميع المساهمين عن طريقهم بذلك وقد قمت بدوري بإبلاغ جميع المساهمين عن طريقي مباشرة وكان من ضمنهم المدعي، فقد كان على علم كامل بجميع تفاصيل القضية وما آلت إليه وعلى علم أيضاً ببراءتي وأنه لم يعد لي أي علاقة بالقضية من تلك الفترة. ولم نجد أن اللجنة قد أخذت بهذا الأمر وخاطبت إمارة ... للتأكد من صحة ما ذكرت.

ج. أن المدعي ظل فترة طويلة لا يطالب بأي مبالغ لعلمه بأن المدعى عليه ليس له صلة باستثمار المال وإنما صاحب الصفة شركة (أ)، وحيث أن ما قام به المدعي في السكوت هذه المدة الطويلة تكون مدعاة للشك وقرينة لعدم صحة دعواه وأثرة قوية يحتج ضده، جاء في مجلد الأحكام القضائية لعام 1435هـ لقرار محكمة الاستئناف رقم (35241789) وتاريخ 1435/05/12هـ ما نصه: (ونظرا لأن المدعي لم يذكر مانعاً شرعياً من المطالبة بحقه، ولأن سكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه مدة طويلة من الزمن مع قدرته على ذلك وعدم وجود مانع شرعي يمنعه من المطالبة دليل على تركه لهذا الحق وإمارة على عدم أحقيته به...)، جاء في اختيارات المحاكمات: (سكوت المدعي عن المطالبة بحقه الذي يدعيه مدة عشرين سنة ملفت للنظر وداع للشك في دعواه)، فضلا على أن قيمة ما يطالب به المدعي مبلغا كبيرة ولا يمكن لصاحب حق أن يترك حقا بمثل قيمة مبلغ المطالبة.

وبناء على ما سبق يتضح لسعادتكم عدم صحة دعوى المدعي وأنني كنت مجرد موظف وأن مضاربة المدعي كانت مع شركة (أ) وليس لي صلة سوى قيامي باستلام المبلغ وتسليمه لشركة (أ) بناء على طلب المدعي".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وردّ الدعوى لعدم صحتها.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ورد الدعوى لعدم صحتها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إنفاذ قرارها رقم (3883/ل/د/2022/2م) لعام 1443هـ القاضي ببطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (251,240) مئتان وواحد وخمسون ألفاً ومئتان وأربعون ريالاً، ومبلغاً قدره (2,000) ألفا ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن الأدلة المقدمة من المدعي تناقض ما ورد بدعواه إذ قدم المدعي عقداً متضمناً استثمار مبلغ قدره (30,000) ريال ثم يدعي أن الاستثمار معه كان بمبلغ قدره (371,000) ريال وهذا غير صحيح، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل اعتمدت في قرارها على العقد المقدم من المدعي وعلى ما أرفقه المدعي من كشوفات بنكية، ولم يقدِّم المدعى عليه ما يثبت عدم صحة ذلك، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4077/ل/د2/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
" أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وواحد وخمسون ألفاً ومئتان وأربعون (251,240) ريالاً. ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفا (2,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".